

جرائم الاستعمار الفرنسي نجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال.*

بقلم علي مانع**

مقدمة:

تعريف الحرب:

طبقا للقانون الدولي فإن الحرب حالة قانونية يترتب القانون على قيامها عددا من الآثار القانونية والتي ينبغي على الدول احترامها. وإذا كان القانون الدولي التقليدي يشترط لتطبيق قواعد الحرب، كون الأطراف المتنازعة دولا مستقلة، فإن القانون الدولي الحديث يرى ضرورة تطبيق قواعد الحرب على كافة النزاعات المسلحة سواء تعلق الأمر بدول ذات سيادة أم بجماعات لا تتمتع بوصف الدولة المستقلة، مثل حركات التحرر التي تناضل من أجل تحرير بلدانها من سلطات الاحتلال الاستعماري (جابر الراوي، 1987). كما أخذت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 الخاصة بحماية ضحايا الحرب بمفهوم الحرب الفعلية.

وجرائم الحرب التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي ضد الجزائريين خلال فترة الاحتلال تدخل في هذا الإطار القانوني. ونظرا لاتساع هذا الموضوع فإننا سنقسمه إلى فصلين ونعالجه كالآتي:

الفصل الأول

الجرائم الدولية والقانون الدولي

- الجريمة الدولية هي كل إخلال بقواعد القانون الدولي. والقانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي مصدرها العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

بعض الاتفاقيات الدولية وجرائم الحرب

إن قواعد القانون الدولي الجنائي والتي تحكم بعض الجرائم الدولية تنبع أساسا من هذه الاتفاقيات:

م. 1 - إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والتي تعرضت فيها للتصرفات التي لا يجوز للمحتل القيام بها والتي اعتبرتها جريمة دولية تستوجب المسؤولية المالية والمسؤولية الجنائية. فمثلا لا يجوز للمحتل أن يرتكب عدوانا ضد الأشخاص أو

الأموال الموجودين على الاقليم المحتل أو التدخل في عقائدهم الدينية أو توقيع عقوبة مالية جماعية عليهم بغير تضامن قانوني، أو تكليف السكان بعمل ينطوي على خروج على واجب الولاء نحو وطنهم أو فرض ضرائب جديدة عليهم أو ابعادهم عن وطنهم للعمل في بلد المحتل كما لا يجوز له التعدي على أملاك الأفراد أو الدولة (حسنين ابراهيم صالح عبيد، 1979).

م.2 - مبادئ محكمة نورمبورغ وطوكيو لسنة 1945 لمحاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

م.3 - إتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة في 12 أوت 1949 والتي اصطلح على تسميتها بالقانون الدولي الانساني وهي:

- الاتفاقية الأولى: تتعلق بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

- الاتفاقية الثانية: تتعلق بتحسين أحوال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.

- الاتفاقية الثالثة: وهي تتعلق بمعاملة الأسرى.

- الاتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب.

- بالإضافة إلى هذه الاتفاقيات، هناك بروتوكولان اضافيان صدرا عن الأمم المتحدة لسنة 1977 وسعيا إلى تحديث هذه الاتفاقيات، كما توسع البروتوكول الأول في تفسير مفهوم الصراع المسلح الدولي ليشمل أعمال حركات التحرر. وقد

طالبت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية تطبيق هذه الاتفاقيات على جنودها، وهذا طبقا للمادة 3 من الاتفاقية الثالثة. وقد قبلت المحاكم الفرنسية وفي نطاق ضيق، تطبيق ذلك على جيش التحرير الوطني باحتشام. (قرار 2 فيفري 1961).

وقد تناول البروتوكول الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية.

وما يلاحظ على هذه الاتفاقيات ومبادئ نورمبورغ أنها لم تتضمن عقوبات جزائية محددة لمن يخالف أحكامها وعليه فلا بد لكل دولة وقعت على هذه الاتفاقيات من سن تشريع يتضمن تعريف جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ومعاقبتها، مثل ما فعلته بعض الدول مثل فرنسا، سوريا ويوغسلافيا.

المبحث الثاني

بعض أنواع الجرائم الدولية

جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية

من أهم الجرائم الدولية التي نصت عليها مبادئ محكمة نورمبورغ واتفاقيات جنيف هي جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية.

م.1 - جرائم الحرب:

طبقا للمادة السادسة/ب من نظام محكمة نورمبورغ فإن جرائم الحرب «هي

انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها وتشمل الأفعال التالية، دون أن يكون هذا التعداد حصرياً، القتل العمد، المعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين في الأراضي المحتلة من أجل أشغال شاقة أو أي هدف آخر، أو إساءة معاملتهم، وقتل أسرى الحرب ورجال البحر وإساءة معاملتهم بصورة عمدية وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة والخاصة وتخریب المدن والقرى ...».

وقد احتوت اتفاقيات جنيف الأربعة المذكورة سالفاً أهم جرائم الحرب (أنظر حومد عبد الوهاب، 1978)

- 1 - القتل
- 2 - التعذيب
- 3 - التجارب البيولوجية
- 4 - إحداث آلام كبرى مقصودة
- 5 - إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية
- 6 - المعاملة غير الانسانية
- 7 - تخریب الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية
- 8 - إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة عدوة لبلاده
- 9 - إقصاء الأشخاص ونقلهم بالاكراه من أماكن تواجدهم، بصورة غير مشروعة
- 10 - الاعتقال غير المشروع
- 11 - أخذ الرهائن
- 12 - حرمان شخص محمي، من حقه في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية.

وهناك جرائم أخرى نصت عليها اتفاقيات دولية متعلقة بجرائم استعمال أسلحة ومواد محرمة مثل النابالم وعلى كل دولة طرف في هذه الاتفاقيات أن تلجأ إلى تعديل تشريعها الجنائي العادي أو العسكري لتحريم هذه الأفعال وعقابها.

م.2 - الجرائم ضد الانسانية:

طبقا للمادة / 6ج، فإن الجنايات ضد الانسانية هي القتل العمد (مع الاصرار)، وافناء الأشخاص EXTERMINATION والاسترقاق والاقصاء عن البلد، وكل عمل لا انساني مرتكب ضد السكان المدنيين، قبل الحرب وأثناءها، أو الاضطهادات PERSECUTIONS لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية على أثر جنائية تدخل في اختصاص المحكمة أو تكون ذات صلة بهذه الجنائية، سواء شكلت هذه الأفعال والاضطهادات حرقا للقانون الداخلي في البلد الذي ارتكبت فيه أم لا. ويكون الموجهون والمنظمون والمعرضون أو الشركاء المتدخلون الذين ساهموا بوضع أو تنفيذ مخطط مدروس أو مؤامرة لإرتكاب أي فعل من الأفعال التي يرتكبها أي شخص، تنفيذا لهذا المخطط.

م.3 - التفرقة بين جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية:

تصعب التفرقة بين جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، وخاصة أن بعض الأفعال قد تكيف جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في نفس الوقت لكن يمكن التفرقة بينهما على أساس:

1 - أن جرائم الحرب لا ترتكب إلا أثناء الحرب أو الاحتلال في حين أن الجرائم ضد الانسانية ترتكب في حالة الحرب أو حالة السلم.

2 - يفرق الركن المعنوي بينهما، فإذا ارتكبت جرائم بدافع ديني أو سياسي أو عرقي فإنها تعتبر جرائم ضد الانسانية.

3 - وهناك من يفرق بينهما على أساس التقادم، أي أن جرائم الحرب تتقادم بينما الجرائم ضد الانسانية لا تتقادم.

وهذا غير صحيح فالجرائم بنوعها لا تتقادم طبقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المعتمدة بتاريخ نوفمبر 1968 ودخل تنفيذها بتاريخ نوفمبر 1970.

المبحث الثالث

محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية

يرتب القانون الدولي المسؤولية الدولية للدول التي ترتكب جرائم دولية، سواء بالنسبة للدولة نفسها أو بالنسبة لأفرادها الذين ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية. وعليه فهناك مسؤولية دولية للأفراد، ويمكن أن تحاكم هذه الجرائم الدولية طبقا للقانون الوطني أمام محاكم وطنية أو طبقا للقانون الدولي أمام محكمة جنائية دولية. فاتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة سنة 1949 والمتعلقة بضحايا الحرب، وفي موادها 49، 50، 129 و 146 على التوالي تنص على

أنه: «يتعهد الأطراف السامون المتعاقدون بسن أي تشريع يلزم لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقتربون جنايات خطيرة لهذه الاتفاقية أو يأمرهم بها...» وإن محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تحكمها مبادئ عامة:

1 - الاختصاص العالمي أو الشامل للمحاكمة:

إن جميع الاتفاقيات السالفة الذكر تنطلق من مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل، أي أن الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص المتهمين بأقتراف جرائم الحرب وبأن تحاكمهم دون النظر إلى جنسيتهم أو تقوم بتسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم لاختصاصها بمحاكمتهم.

ويترتب على هذا نتيجة هامة جدا، وهي أن الدول الموقعة عليها أصبحت ملزمة بملاحقة رعاياها أنفسهم، ولم تعد الملاحقة لمجرمي الحرب مقتصرة على الأعداء فقط بل تشمل حتى المواطنين أنفسهم. وعلى أساس هذا الاختصاص العالمي، حاکمت إسرائيل «أیخان» في إسرائيل بعد خطفه من بلد آخر.

2 - عدم قابلية جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية للعفو:

طبقا لنص المواد 51، 52، 131، 148 من الاتفاقيات السالفة الذكر فإنه: «لا يسمح لأحد الأطراف السامين المتعاقدين أن يخلي نفسه أو يخلي آخر من الأطراف السامين المتعاقدين من المسؤولية الملقاة عليه أو على الطرف الآخر بالنسبة لجرائم الحرب.»

ويجب أن يفهم من هذا النص أن الدولة لا يجوز لها إصدار عفو عام عن هذه الجرائم وأن النية العامة لا يجوز لها عدم تحريك الدعوى العمومية (حومد، 1978).

كما أن جرائم الحرب لا تعتبر جرائم سياسية، وبالتالي لا تشمل مرتكبيها حصانة الملجأ السياسي وعليه يجوز تسليم مرتكبيها.

3 - عدم قابلية جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية للتقضاء بالتقادم:

طبقا للمادة الأولى من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية التي اعتمدت بتاريخ 1968 ودخل تنفيذها بتاريخ نوفمبر 1970، فإن هذا النوع من الجرائم لا ينقضي بالتقادم.

4 - رجعية تطبيق قوانين جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية على الماضي:

نظرا للطبيعة الخطيرة لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية، فإن القوانين المتعلقة بها ترجع على الماضي بأثر رجعي، سواء كانت أصلح للمتهم أولا. وهذا استثناء عن القاعدة العامة. وإن تطبيق هذا الاستثناء عرفته محكمة نورمبرغ وطوكيو وقد انتقدت هذه الممارسات (سيد محمد هاشم، 1986).

المبحث الرابع

الجزاءات المترتبة عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية:

لقد أكد القانون الدولي ضرورة المسؤولية الدولية للدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي، وخاصة الدول الاستعمارية التي ارتكبت جرائم فظيعة في حق الدول المحتلة. وتأخذ المسؤولية الدولية للدول الاستعمارية صورتين: المسؤولية المالية والمسؤولية الجنائية (عمر صدوق، 1995).

أولاً: المسؤولية المالية:

وتتمثل في وجوب قيام الدول المستعمرة ومنها فرنسا بالتعويض عن كل الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن جرائمها المرتكبة في الدول المحتلة، على أساس قواعد القانون الدولي الانساني، وخاصة اتفاقية لاهاي لسنة 1907 التي تنص على وجود دفع تعويضات مالية.

ثانياً: المسؤولية الجنائية:

إن المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية لا تقتصر على الدولة المعتدية فقط، بل تتعداها إلى متابعة أفرادها الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب هذه الجرائم، وهذا ما تنص عليه قواعد القانون الدولي الانساني وخاصة القواعد القانونية المتمخضة عن محكمة نورمبورغ.

الفصل الثاني

تطبيق قواعد القانون الدولي على أفعال الاستعمار الفرنسي ضد الجزائريين

إن التكييف القانوني لأفعال الاستعمار الفرنسي ضد الجزائريين خلال فترة الاحتلال يتطلب سرد البعض من هذه الأفعال التي تكون الركن المادي لهذه الجرائم.

المبحث الأول

أمثلة عن أفعال الاستعمار الفرنسي المرتكبة تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال

على ضوء كل ما شرح من مبادئ وقوانين دولية متعلقة بالحرب والاحتلال، نلاحظ أن الدولة الفرنسية - رائدة حقوق الانسان - ومسؤوليها، إنتهكتها في مواجهة الجزائريين في الجزائر وفي فرنسا في الأرض وفي السماء، بحيث لا يمكن حصر هذه الأفعال الاجرامية وتحديد نطاقها.

فالأفعال الاجرامية للاستعمار الفرنسي ضد الجزائريين لا تنحصر على مستوى الاقليم الجزائري بل تتعداه إلى الاقليم الفرنسي. كما أن الفترة الزمنية التي وقعت فيها هذه الجرائم لا تنحصر ما بين 1954 - 1962 بل ما قبل ذلك، أي تعود إلى سنة 1832.

أولاً: جرائم الجنرال - روفيقو - التي ارتكبها ضد الجزائريين - قبيلة العوفية - في الحراش سنة 1832، أو ما يسمى بفاجعة الحراش أو إبادة العوفية: (أنظر مقالات في الخبر 25 فيفري 1992، 1997/09/30).

وقد عين الدوق دي روفيقو سنة 1831 حاكماً على الجزائر بعدما كان وزيراً للشرطة في فرنسا. كان غير مبالي بالقوانين والتعهدات ومحتقراً للمسلمين، قائلاً أن السلطة يجب أن تستند على القوة والعنف. كما اشتهر بانتهاكه للأحياء والأموات وحرمة المقابر وقد اعترف هذا الجنرال بما فعله سنة 1932 بقوله:

«على إثر هجوم على قبيلة - العوفية - كان جنودنا الممتطون ظهور الخيل يحملون الرؤوس البشرية على نصل سيوفهم أما أجزاء الجسم المملوطة بالدماء فقد صنع منها معرض في شارع بابا عزون وكان الناس يتفرجون على حلي النساء وهي سواعدهن مقطوعة وأذانهن المبتورة...»

وعليه نرى حسن خوجة يقول: «كنا نرى الأسورة وهي في معصمها المقطوع والأقراط وهي ملطخة بالدم».

بالإضافة إلى ذلك، كانوا ينبشون القبور ويتاجرون بالعظام البشرية وهذا لاستخراج مادة فحم العظام التي كانت ضرورية لصناعة السكر ولهذا كانت هذه العظام تصدر إلى مرسيليا في سفينة فرنسية تدعى - LA BONNE JOSE-PHINE، وهذا مما أدى بالأمير عبد القادر إلى منع الأهالي من تناول السكر، (أنظر جريدة الخبر 30 سبتمبر 97).

كما تعدوا على ممتلكات الأشخاص وممتلكات الدولة حيث كانوا يجمعون قطعان الناس من بقر، غنم، وخيل وتساق إلى السوق لتباع.

وعن تقرير اللجنة الافريقية التي أسسها الملك لويس فليب بعد ثلاث سنوات فقط من إحتلال الجزائر جاء فيه ما يلي:

«لقد قضينا تماما على أملاك المؤسسات الدينية وصادرنا ممتلكات فئة من السكان كنا قد وعدنا باحترام ملكيتها، وبدأنا استعمال سلطتنا، بفرض غرامة قدرها 100 ألف فرنك، وذهبنا أحيانا إلى حد أن أجبرنا الملاك السابقين على دفع نفقات المؤسسات الخيرية إلى الغير... وقتلنا رجالا يحملون منا ورقة الأمان. وأنهكنا دون خجل بيوت الله والمقابر والدور، وكلها ذات حرمة لدى المسلمين وذبحنا سكان قرى عن آخرهم لمجرد الشك فيهم، ثم تبينت لنا بعد ذلك براءتهم... لقد فقنا في البربرية هؤلاء الذين جننا لتمدينهم».

ثانيا: فرض القوانين الجائرة والعنصرية:

من أشهر هذه القوانين من حيث التعسف وعدم الاعتراف بحقوق الانسان، قانون 1847 أو ما يسمى قانون الأهالي CODE DE L'INDIGENAT الذي ضم في طياته سبعا وعشرين مخالفة كالأخذ بمبدأ المسؤولية الجماعية، المعاقبة دون محاكمة، التسخير والقمع المقنن والتفرقة العنصرية مثل «ممنوع على الكلاب والعرب» والاعتراف بحقوق اليهود في الجزائر (جريدة الخبر في 25 فيفري 1992).

ثالثا: مجاعات قسنطينة خلال القرن التاسع عشر (1830-1880) ودور الاستعمار في تسببها: أنظر كتاب مجاعات قسنطينة، صالح العنتري، (1974)

حيث خلال هذه الفترة، عانى الشعب الجزائري من الكثير من الأزمات الاقتصادية التي سببها الاستعمار الفرنسي، والتي كانت لها آثار وخيمة على مستواه المعيشي والاجتماعي.

رابعاً: أحداث 8 ماي 1945:

والتي وقعت في العديد من مدن الجزائر. تعتبر هذه الأحداث رمزا فقط للجرائم الفظيعة، ضد الحرب وضد الانسانية التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي ضد الجزائريين لأسباب سياسية، دينية، عرقية والتي راح ضحيتها أكثر من 45 ألف شهيدا وحرقت جثث الجزائريين في أفران الجير FOUR A CHAUX من طرف حاكم قلالة إشاري، وسحقت أكثر من 40 مشته وقرية جزائرية (لقاء مع بشير بومعزة مع جريدة المساء 10 جوان 1990).

خامساً: أحداث 17 أكتوبر 1961:

التي ارتكبتها الشرطة الفرنسية في فرنسا ضد الجالية الجزائرية بسبب مظاهرة سلمية قامت بها هذه الأخيرة ضد تعسفات السلطات الفرنسية ضدها وتأييدا للثورة الجزائرية وقد قابلتها السلطات الفرنسية بواسطة رئيس شرطتها PAPON بارتكاب جرائم خطيرة تتمثل في القتل، والتعذيب والاضطهاد على مستوى جماعي. وقد أثارت تلك المجزرة استنكارا عالميا في وسائل الاعلام الفرنسية والدولية آنذاك.

ويقوم القضاء الفرنسي الآن بمتابعة «بابون موريس» ليس بسبب الجرائم التي ارتكبها في سنة 1961 بحق الجزائريين، ولكن بسبب ما ينسب إليه من جرائم ارتكبها في حق اليهود إبان حكم «فيشي» الموالي لألمانيا. فلماذا لا يتابع بابون أيضا عن الجرائم التي إقترفها ضد الجزائريين سواء في قسنطينة عندما كان حاكمها أو عندما كان قائدا للشرطة الفرنسية بباريس.

وهو القائل بأنه: «إذا كانت جبهة التحرير الوطني تتحرك في الجالية الجزائرية كما يتحرك الحوت في الماء، فيجب إفراغ هذا الماء». كما أنه طمأن شرطته بأن القانون لا يطالبهم بالتجاوزات التي يرتكبونها يوم 17 أكتوبر 1961 ضد الجزائريين.

سادسا: ترحيل، نقل وجمع السكان تحت الاكراه في محتشدات:

لقد قام الاحتلال الفرنسي بترحيل الكثير من الجزائريين عنوة إلى كاليدونيا الجديدة، كما قام بترحيل، نقل، وجمع السكان في محتشدات في الوطن المحتل، وفي ظروف سيئة. وقد بينت المصادر التاريخية بأنه وقع بين سنة 1954 - 1960 تهديم 8000 قرية جزائرية وترحيل 300.000 شخصا جزائريا إلى الدول المجاورة تونس والمغرب وجمع حوالي 3 ملايين من الريفيين تحت الاكراه في محتشدات (2500 محتشدا) لانتزاع أراضيهم وعزلهم عن الثورة التحريرية وبالتالي إفشالها. فهذا ميشال روكار رئيس الحكومة الفرنسية السابق وفي تقرير له كتبه سنة 1958 عندما كان موظفا ساميا في الادارة الفرنسية بأن هناك مليوننا جزائريا في المعتقلات والمحتشدات التي أقامها الجيش الفرنسي

الاستعماري وأن هناك محتشداً فيه 1200 شخصا من بينهم 950 طفلا صغيرا (المساء 11 جوان 1990).

سابعا: أفعال التعذيب، قتل الأسرى والرهائن:

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر ارتكبت أبشع أنواع التعذيب ضد المدنيين والمقاتلين والأسرى انتهاكا بذلك حقوق الانسان والقواعد الدولية.

وهناك الكثير من المراجع تبين ذلك، زيادة عن شهادات موثوقة قدمها فرنسيون وجزائريون كتاب: LA TORTURE DANS LA REPUBLIQUE المؤلف: PIERRE VIDAL NAQUET.

ومن أمثلة بعض الشهادات الفرنسية ما يقول هذا الجندي الفرنسي: « كانت التسلية المقضاة ليوم الأحد هي تعذيب جزائري بدعوى أنه من الثوار، يبدأ المشهد من الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء، وفي تلك الساعة ينتهي به الأمر في حفرة المرحاض بعد أن نفشل في محاولة شنقه».

وكتب جندي آخر يصف كيفية إعدام جزائري: «... وفي النهاية يخرج أحدهم سكين مطبخ ويسننها لوقت طويل على الصخر أمام أعين - المحكوم عليه بالاعدام - وكان التنفيذ بطيئا، وتمزق الرقبة تمزيقا مع تجنب الشريان... وزيادة في الاحتياطات يطلق رصاصة من عيار 36 عن قرب تمزق الوجه وتحوله إلى شيء مقرف يثير الغثيان، شيء لا إسم له في لغة الأهوال».

وهذا جندي فرنسي آخر يصف معاملة الأسير بقوله: «إن الجرحى الذين لا يتمكنون من الهرب هم غالبا ممن أصيبوا بساقهم، وبمعنى آخر يمكن إسعافهم، وبالرغم من فقدان دمهم، والبرد الليلي القارس، الذي كان يجعل الجلد أزرق، كانوا يذبحون بطريقة قذرة تتجاوز الخيال...».

وكانت هذه العمليات الاجرامية التي كان يقوم بها الجيش الفرنسي مخططا لها من مفكرين وكتاب وإطارات عسكرية سامية. وقد كتب عنها - ناكيه NAQUET- وذكرها الجنرال - ماسو - بقوله: «إن الشرط الذي لا بد منه لنجاح عملنا في الجزائر هو أن نقبل بروحنا وضميرنا لهذه الأساليب على أنها ضرورة ومقبولة أخلاقيا» (لكل هذه الشهادات أنظر جريدة الخبر بتاريخ 25 فيفري 1992).

كما كان يقصد من وراء التعذيب ليس جلب معلومات بل إهانة الشعب الجزائري في رموزه، حسب ما وقع في أحداث 8 ماي 1945، حيث كان يطلب من الجزائريين تحت طائلة التعذيب بالبصق على العلم الجزائري وعلى صور زعماء الحركة الوطنية مثل مصالي الحاج وفرحات عباس وغيرهم. (أنظر جريدة المساء 10 جوان 1990).

ولمعرفة شهادات فدائي جزائري حكم عليه بالاعدام أنظر مجلة الشرطة رقم 25، ص 22 - 23، حيث يقول: «... واستعملوا لتعذبي وسائل عديدة من بينها: الصدمات الكهربائية القوية، ووضع قطع من الماء مع وضع قطعة من الشاش على فمي وأنفي زيادة في شدة الاختناق، كما قاموا بتعليقي من أطرافي بأسلاك حديدية، وحشري في مخبأ خاص بالكلاب والضرب بالهراوات وتقييد

اليدین بالأسلاك وتعریة الجسم والسحب علی الثلوج المتراكمة فی ساحة السجن حتی فقدان الوعي ولم یكتفوا بالتعذیب الجسدي بل التجأوا إلى التعذیب النفسي أيضا حیث عرضوا علی رؤوس الشهداء المقطوعة وهددونى بأنه سیکون لی نفس المصیر إذا لم أدل بالبیانات والمعلومات الکافیة... وقد شاهدت أيضا فی نفس الوقت أختا مناضلة لا أعرفها قد نزعا ملابسها ومددوها علی الأرض المغطاة بالثلج فی الوقت الذی وضعوا لها ملاقط حديدية فی ثدييها وعضوها الجنسي مع استعمال التيار الكهربائي فی نفس الوقت ...».

ثامنا: استعمال وتجربة أسلحة ممنوعة:

زیادة عن استعمال أسلحة محرمة قانونا مثل النابالم فی مواجهة ثوار وسكان الجزائر، فإن فرنسا قامت بتجاربها النووية مستعملة مساجین جزائرية فی رثان الجزائرية، حیث قامت بتفجير أول قنبلة نووية برثان بتاريخ 13 فيفري 1960 لتليها ثلاث تفجيرات أخرى آخرها كان سنة 5 أبريل 1961، وهذا لمعرفة آثار الاشعاعات النووية علی الانسان، النبات والحيوان. وفعلا كانت وما زالت هناك آثار سيئة ووخيمة علی سكان منطقة رثان وعلی ثروتها الزراعية والحيوانية.

فبالنسبة للسكان، لوحظ إجهاض النساء الحوامل، ارتفاع نسبة الوفيات وانخفاض نسبة الولادات بسبب عقم الكثير من النساء والرجال، وإصابة بعض الشباب بالصم والبكم والذین ولدوا فی سنوات 62، 63، 64 أي السنوات التي تلت التفجيرات النووية الفرنسية. كما أن الانتاج الحيواني والنباتي انخفض كثيرا عن ما كانت علیه منطقة رثان قبل التفجيرات النووية (أنظر ملف التجارب

النوعية الفرنسية بصحراء رثان والمنشور بمجلة الوحدة ع. 516 من 6-22 ماي 1991، ص 24، 25).

تاسعا: زرع الأراضي الوطنية بالألغام:

هناك أكثر من (5) ملايين لغما قد زرعه سلطات الاستعمار الفرنسي في الجزائر خلال الثورة التحريرية، ذهب وما زال يذهب ضحيتها المآت من الضحايا المدنيين. وهذه الوضعية تعتبر إخلالا بقواعد القانون الدولي الانساني، يرتب مسؤولية دولية.

كانت هذه أمثلة من الأفعال الشنيعة التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين خلال فترة الاحتلال. أما التكييف القانوني لها فكان موضوع خلاف أيضا.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لأفعال الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين

يختلف الموقف الفرنسي عن الموقف الجزائري تجاه التكييف القانوني لأفعال الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين. فبالنسبة للموقف الفرنسي، فيه من يعتبر تلك الجرائم بجرائم عادية وفيه من يعتبرها جرائم حرب مثل ما قاله كاتب إفتتاحية جريدة «لوفيغارو» «أندري بروسار» بأن الجرائم التي ارتكبت في الجزائر خلال

فترة الاحتلال الفرنسي لا يمكن أن يطبق عليها تكييف الجرائم ضد الانسانية. غير أن الموقف الفرنسي الرسمي بدأ بالتغير أخيرا حيث سمح لأول مرة بفتح البحث في ملفات أحداث الاحتلال والثورة الجزائرية (الوطن 18 أكتوبر 1997).

أما الموقف الجزائري، متمثلا في مجتمعه المدني فهو مغاير لذلك تماما، حيث يعتبر أعمال الاستعمار الفرنسي جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وهناك من يعتبرها جرائم ضد الانسانية فقط، حسب قول الرئيس علي كافي: «في أية خانة يجب أن نضعها؟ هل هي مجازر حرب أم مجازر ضد الانسانية؟ أنا لا أقول أنها مجازر حرب لأنه إذا كان الهدف هو قتلي كجندي في جيش التحرير فما عليه إلا ترصدي والمعركة هي الفاصلة بيننا، ولكن أن تذهب إلى الدشرة وتقتل الطفل والمرأة والعجوز وتتلغ التموين القليل الذي يعيش عليه المواطن فهذا يمكن اعتباره أكبر من الجريمة نفسها» (أخذت من لقاء علي كافي جرى مع مجلة الوحدة ونشر بتاريخ 6 - 22 ماي 1991).

وموازة مع ذلك التوجه، اعتبرها السيد بشير بومعزة رئيس جمعية 8 ماي 45 بأنها جريمة ضد الانسانية: «إن الاستعمار في حد ذاته يعتبر جريمة ضد الانسانية، وإن دراسة التاريخ دراسة موضوعية وعلمية استنادا إلى الوثائق الدولية التي ما تزال بين أيدي فرنسا للأسف تعطينا الدليل القاطع أن القانون الموصف للجرائم ضد الانسانية ينطبق تمام الانطباق على الجرائم الاستعمارية، إن هذه الجرائم ليست أبدا جرائم حرب، إنها جرائم ضد الانسانية بآتم معنى الكلمة».

أما موقفنا القانوني، وعلى ضوء كل ما شرح فيتمثل في أن جرائم الاستعمار الفرنسي تجاه الجزائريين يطغى على غالبيتها الوصف القانوني للجرائم ضد

الانسانية بكل أركانها المادية، المعنوية والدولية. وبالتالي فهي جرائم دولية لا تنقضي بالتقادم وتسرى عليها كل القوانين الدولية بأثر رجعي. كما أنها غير قابلة للعفو والاعفاء.

وطبقا لقواعد القانون الدولي الانساني، فإن ارتكاب هذه الجرائم الدولية يرتب مسؤولية دولية للدولة الفرنسية ومسؤولية دولية لمسؤوليها الذين ارتكبوا أو ساهموا في ارتكابها. كما أن هذه المسؤولية الدولية للدولة الفرنسية، وباعتبارها طرفا أساسيا في كل المواثيق والمعاهدات الدولية تتطلب:

1 - تعويض الدولة الجزائرية نتيجة الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها بسبب الجرائم المرتكبة ضد مواطنيها خلال فترة الاحتلال الذي دام 132 عاما.

2 - تقديم مقترفي تلك الجرائم للمحاكمة لمعاقبتهم جنائيا.

هذا ما يقوله القانون، أما ما تقوله الحكومات فمسألة أخرى.

* محاضرة أقيمت في ملتقى البلدة «الثورة الجزائرية والقانون» (أكتوبر 1997).

** أستاذ القانون الجنائي ورئيس المجلس العلمي - معهد الحقوق - جامعة الجزائر.

المراجع

- (1) - د. جابر الراوي (1987) استمرار العدوان الايراني على العراق ومسؤولية النظام الايراني. مجلة الحق ع. 3، ص من 28-61.
- (2) - حسنين ابراهيم صالح عبيد (1979) الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية - القاهرة.
- (3) - حومد عبد الوهاب (1978) الاجرام الدولي، جامعة الكويت.
- (4) - صدوق عمر (1995) محاضرات في القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
- (5) - صالح العنتري (1974) مجاعات قسنطينة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر.
- (6) - Pierre Vidal - Naquet (1972) La Torture dans la Republique; Les Editions Minuit Paris
- (7) - صدقي عبد الرحيم (1986) القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب.
- (8) - مجلة الوحدة 6-21 ماي 1991.
- (9) - سيد محمد هاشم (1986) القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحق، ع. 1، 2، 3 سنة 1986 ص 39-65.